الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الإثنين
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس: السيد سيسي (السنغال)

المحتويات

البند ١٠١ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الطفل (تابع)

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(هـ) عقوبة الإعدام (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/49/SR.36
14 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ١٠١ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الطفل (تابع) (A/C.3/49/L.21 و L.22 و L.23 و L.24)

مشروع القرار A/C.3/49/L.21: حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، A/C.3/49/L.22: ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، A/C.3/49/L.24: محنة أطفال الشوارع

١ - الرئيس: أشار إلى أن مقدمي مشاريع القرارات L.21 و L.22 و L.24 غير جاهزين لتقديم نصوص المشاريع وبالتالي فسيتم تقديم المشاريع في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى اللجنة لتبت فيها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

مشروع القرار A/C.3/49/L.23: تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

٢ - السيدة ستروم (السويد): عرضت، بالنيابة عن البلدان المقدمة لمشروع القرار، التي انضم إليها الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وزامبيا، والسنغال، وفييت نام، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالي، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، مشروع القرار A/C.3/49/L.23 وأكدت ليس فقط أهمية الانضمام العالمي إلى الاتفاقية بل أيضا أهمية تنفيذها بحذافيرها في جميع البلدان. فالمادة ٥١ من الاتفاقية تنهي عن التحفظات التي تتنافى والغرض من الاتفاقية. أما القانون الدولي، فيحظر على الدول الأطراف التي لديها تحفظات أن تحتج بتشريعاتها الوطنية للتهرب من التزاماتها. وبعد التركيز على بعض الأحكام الرئيسية الواردة في النص، خلصت إلى القول بأنها تأمل أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء على غرار ما حدث في السنوات السابقة.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها (تابع) (A/C.3/49/L.20)

مشروع القرار A/C.3/49/L.20: سنة الأمم المتحدة للتسامح

٣ - السيد باتو (تركيا): عرض بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.3/49/L.20 المتعلق بسنة الأمم المتحدة للتسامح التي أعلنتها الجمعية العامة (القرار ١٢٦/٤٨) في أعقاب مبادرة شرعت فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام).

٤ - وقال إنه بالرغم من انتهاء الحرب الباردة، بأن عدم التسامح - التمييز والتعصب الجنسي والتعصب العنصري وكره الأجانب - ما زالت تغذي العديد من المنازعات. وبالرغم من أن التسامح ضروري في كل مكان، فإنه بعيد عن أن يكون واقعا عالميا.

(السيد باتو، تركيا)

٥ - ومضى يقول إن البشرية تحتاج ليس فقط إلى برامج سياسية وبرامج عمل بل أنها بحاجة أيضا إلى آمال جديدة وأهداف جديدة ومثل عليا جديدة وقواعد جديدة تتيح للبشر جميعا أن العيش بسلام بغض النظر عن أصلهم الاثني ومعتقداتهم الدينية (التطلع إلى مستقبل أفضل. وهذا هو بالتحديد ما قد تحققه لهم سنة الأمم المتحدة للتسامح، وفي إطار الأنشطة المنظمة بمناسبة سنة الأمم المتحدة للتسامح، ستقوم تركيـــا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة باستضافة اجتماع دولي يعقد في اسطنبول في عام ١٩٩٥. وأعلن أن وفده يأمل في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (تابع) (A/C.3/49/L.25)

مشروع المقرر A/C.3/49/L.25: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

٦ - السيد تلمان (النرويج): عرض، بالنيابة عن البلدان المقدمة لمشروع المقرر التي انضمت إليها استراليا، ونيوزيلندا، مشروع المقرر A/C.3/49/L.25 وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماد هذا المشروع بتوافق الآراء.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/49/57 و Corr.1، A/49/58، A/49/75-S/1994/180، A/49/182، A/49/206، A/49/220، A/49/221، A/49/265، A/49/271، A/49/282، A/49/283، A/49/286، A/49/287 وCorr.1، S/1994/894 و Corr.1، A/49/292، A/49/298، A/49/304، A/49/386، A/49/422، A/49/532، A/49/591؛ A/C.3/49/19)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/49/40، A/49/41، A/49/44، A/49/228-S/1994/827، A/49/261-E/1994/110، A/49/264-E/1994/113، A/49/364، A/49/405، A/49/408، A/49/409، A/49/426، A/49/484 و Add.1، A/49/537، A/49/642؛ A/C.3/49/5، A/C.3/49/6، E/1994/23)

(هـ) عقوبة الإعدام (تابع) (A/49/234 و Add.1 و Add.2)

٧ - السيد موش (ألمانيا): تكلم بشأن البند ١٠٠ (هـ) فذكر بأن مختلف صكوك وقرارات الأمم المتحدة تضع قواعد تقيد تطبيق عقوبة الإعدام. فالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشجع على إلغاء هذه العقوبة. كما تدعو قرارات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول التي لم تصدق على الصكوك الدولية ولم تنضم إليها أن تفعل ذلك؛ إلا أن خطورة هذه المسألة تتطلب إجراء مناقشة متعمقة.

(السيد موش، ألمانيا)

٨ - ومضى يقول إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تطبق عقوبة الإعدام. وفي العالم، لم تعد بلدان عديدة تصدر هذا الحكم أو أنها تقتصر إصداره على بعض الحالات الاستثنائية مثل جرائم الحرب، إلا أنه ما زال عدد لا بأس به في البلدان يلجأ إلى تطبيق هذه العقوبة.

٩ - وأردف يقول إن المدافعين عن عقوبة الإعدام يحتجون بما لها من أثر رادع. إلا أن الأبحاث تدل على أنها لا تساهم في منع الجرائم وأن معدل ارتكاب الجرائم هو نفسه تقريبا في البلدان التي ألغت هذه العقوبة وفي البلدان التي ما زالت تطبقها. وعلى كل حال، فإن حجة الردع لا تبرر اللجوء إلى أي شكل من اشكال العقوبة.

١٠ - ومضى يقول إن أنصار عقوبة الإعدام يحتجون أيضا بضرورة أن يدفع المذنب ثمن ذنبه إلا أن العديد من الدول، ومنها بلدان الاتحاد الأوروبي، تفضل على العكس إعادة إدماج الشخص في المجتمع وتعتبر أن العمل على خلاص الشخص أهم من معاقبته.

١١ - واستطرد يقول إن البشرية تتساءل منذ الأزل عن معنى الحياة والموت وأن الاتحاد الأوروبي، ليس لديه، أكثر من أي جهة أخرى، جواب على هذه التساؤلات.

١٢ - وأضاف يقول إن موقف الأمم المتحدة إزاء عقوبة الإعدام نابع من الشعور بقابلية حكم الإنسان للخطأ. وأن العدل، سواء كان عدلا إلهيا أو بشريا، يقام دائما على يد الإنسان الذي لا سبيل أحيانا إلى تصحيح أخطائه. لذا فإن الأمم المتحدة أيدت الدفاع عن الحق في الحياة (المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ ودعت إلى قصر تطبيق عقوبة الإعدام على أكثر الجرائم خطورة ومنعت تطبيقها على من كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وعلى الحوامل وعلى الأمهات الحديثات الولادة وعلى المصابين بأمراض عقلية (الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي؛ وفي الفقرة (أ) من اتفاقية حقوق الطفل وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠)؛ ووضعت ضمانات (لا سيما في المادة ٦ من العهد الدولي وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ ومرفقه).

١٣ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالأسس التي تم إرساؤها على هذا النحو ويدعو جميع الدول المعنية إلى تنفيذ الصكوك بحذافيرها. وإن الاتحاد الأوروبي شديد الاقتناع تماما بأنه ينبغي، حين لا تكون فيها عقوبة الإعدام قد ألغيت بعد، قصر تطبيقها على أكثر الجرائم خطورة وبأن يستثنى من تطبيقها الأشخاص المذكورون أعلاه ولا تفرض إلا في حالات الجرائم التي ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الإعدام فيها. كما يساور الاتحاد الأوروبي القلق إزاء الحالات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام

(السيد موش، ألمانيا)

بانتظام لأسباب تتصل بالمعتقدات السياسية أو الدينية أو العنصر أو الجنس أو الرغبة في الانتقام. ويعلق الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة على احترام الضمانات المقررة ولا سيما احترام الحق في الحصول على المساعدة القانونية وفي المحاكمة العلنية أمام محكمة مختصة وفي الاستئناف وفي التماس العفو أو تخفيف العقوبة، وذكر أن الاتحاد الأوروبي يدعو جميع الدول المعنية إلى احترام قرارات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى النظر في مسألة التصديق على الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام إليها وإلى إعادة النظر فيما قد يكون لديها من تحفظات إزاء هذه الصكوك بهدف سحبها.

١٤ - وأضاف يقول إن الغرض الأساسي من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/234 هو تشجيع الدول على إجراء دراسة متعمقة لمسالة معقدة وحساسة للغاية. وأن النص لا يتضمن قواعد جديدة بل يرجع إلى قواعد قديمة تستلزم التحليل. وهو يتصور المستقبل دون تغيير الوضع الراهن ويقترح في الفقرة ٤ أن توقف الدول إعدام المحكوم عليهم.

١٥ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يأمل في أن تسمح المواقف التي اتخذتها الدول الأعضاء إزاء مشروع القرار بإحراز تقدم في مناقشة هذه المسالة.

١٦ - السيد سيدو (النيجر): تكلم بشأن البند ١٠٠ (أ) فقال إنه عشية الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، لا بد من أن نلاحظ أنه بالرغم من التقدم الواضح المحرز في ميدان تدوين حقوق الإنسان، لا يزال ينبغي عمل الكثير كي تعترف جميع الدول رسميا بهذه الحقوق وبإدماجها في الصكوك القانونية الوطنية. وإن النيجر، من جهتها، مقتنعة بأنه لا يمكن إحراز تقدم اجتماعي حقيقي دون احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بحيث أنها قامت بإدماج الأحكام الرئيسية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الدستور الذي تم اعتماده في استفتاء أجري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتم إصداره في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. واستشهد اثباتا لأقواله بأحكام المادتين ١١ و ١٢ من الدستور.

١٧ - وقال إنه مغتبط أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد اعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩٣ الإعلان وبرنامج العمل اللذين أعادت تأكيدهما الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨. وحيث أن المبادئ الأساسية الواردة في هذا الإعلان مدونة فعلا في القانون الأساسي لنيجيريا. كما صدقت النيجر على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وعلى اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٦٧.

(السيد سيدو، النيجر)

١٨ - وأضاف يقول إن النيجر طرف من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الناظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا المعتمدة في عام ١٩٦٩. وأن دستور النيجر يمنح الأجانب نفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها مواطنو النيجر (المادة ٩) وهذا من جهة أخرى سبب قيام النيجر، بالرغم من وسائلها المتواضعة، باستقبال آلاف اللاجئين القادمين من المنطقة دون الإقليمية. ثم أعرب عن امتنان حكومة النيجر لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق التنمية الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الكندية للتنمية الدولية، التي قدمت لها مختلف أشكال المساعدة وهنأت هذه المؤسسات على ما قامت به من أعمال لصالح اللاجئين والمشردين.

١٩ - واستطرد يقول إن النيجر قد سرها أن الجمعية العامة أنشأت بقرارها ١٤١/٤٨ منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهي تحيي مركز حقوق الإنسان الذي اضطلع حتى الآن بمهمته الصعبة بكفاءة ونفاذ بصيرة وموضوعية ومع المراعاة الدقيقة للولاية المسندة إليه.

٢٠ - واضاف يقول إن النيجر مستعدة للمشاركة في أنشطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثلما شاركت في أنشطة اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد تشكلت في النيجر عدة جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان منذ الأخذ بالنظام التعددي.

٢١ - واستطرد يقول إن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها يتطلبان توفير ظروف البشر الكريم. وفي الحقيقة، أن الأمية والبؤس يولدان عدم الاستقرار ويضعفان الديمقراطية، والحق في التنمية وحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة وبالتالي، لا يمكن فصمهما، وبالتالي إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى ينبغي أن تعامل على قدم المساواة. وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى الترابط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وأنها تعزز بعضها بعضا. وقال إن النيجر تأمل في أن تزداد هذه العلاقة المتبادلة وضوحا خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في آذار/مارس ١٩٩٥. وفي هذا السياق، تؤكد النيجر على صلة قراري الجمعية العامة ١٢٣/٤٨ و ١٢٥/٤٨ بالموضوع.

٢٢ - السيد أوزفالد (السويد): تكلم، بالنيابة عن دول الشمال الأوروبي، في البند ١٠٠ (أ) فقال إنه يجب أن تنضم جميع الدول إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني المتعلقين به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستوحاة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي احتُفل في عام ١٩٩٣ بالذكرى السنوية الخامسة والأربعين لإصداره؛ وأنه ينبغي أن تحظى بانضمام عالمي من قبل الدول؛ لا يسعنا إلا أن نأسف لكون ثلث الدول الأعضاء لم تصدق بعد على هذه الصكوك أو لم تنضم إليها بعد ربع قرن تقريبا من اعتمادها. ولذلك ينبغي بذل جميع

(السيد أوزفالد، السويد)

الجهود تحقيقا لهذا الغرض، وهذا ما أكده أيضا المؤتمر العالمي لحقوق الانسان. لذا فإن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بالحوار الذي بدأه الأمين العام مع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان.

٢٣ - وأضاف يقول إن التحفظات المتزايدة العدد، التي تبديها الدول الأعضاء عند انضمامها إلى الصكوك هي تحفظات بلغ الأمر ببعضها أنها تعارضت مع موضوع الصكوك المذكورة ومع الغرض منها أو أنها احتجت بالتشريعات الداخلية على نحو يمثل انتهاكا للقانون الدولي التعاهدي. وبغية تجنب تكاثر التحفظات، ربما ينبغي أن توضح الدول الأطراف أن التحفظات التي تبديها دولة طرف أخرى على الصكوك الخاصة بحقوق الانسان، إذا كانت صياغتها غير متفقة مع أحكام القانون الدولي، تمنع نفاذ الاتفاقية بين الدول الأطراف المعنية أو تكون غير صحيحة. ويمكن، من جهة أخرى، مساعدة الدول، التي تود إبداء تحفظات، على صياغتها بصورة واضحة ومع احترام القانون الدولي. وقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، بشكل واضح، بأن تحرص على أن تكون تحفظاتها متماشية مع موضوع وغرض المعنى. وبناء على ذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي ترجو الدول الأعضاء التي أبدت تحفظات أن تعيد النظر فيها وأن تقوم، إذا أمكن، بسحبها.

٢٤ - ومضى يقول إنه ينبغي أيضا للدول التي تصدق على أي صك أو تنضم إليه، أن تقوم بتنفيذ أحكامه، لا سيما فيما يتعلق بتقديم التقارير. والحال أن عددا كبيرا جدا من الدول الأعضاء متأخرة في تقديم تقاريرها وبالتالي، من الضروري جدا أن يواصل مركز حقوق الانسان تقديم المساعدة الفنية إلى الدول الأعضاء من أجل تمكينها من إعداد تقاريرها، وبصورة خاصة تقاريرها الأولية.

٢٥ - واستطرد يقول إن اجتماعات رؤساء الهيئات المكلفة بالنظر في التقارير ثبت أنها مفيدة بالنسبة لتطبيق مختلف الصكوك؛ وينبغي تشجيع إقامة قاعدة بيانات محوسبة تساعد في تحسين سير عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية.

٢٦ - وأضاف يقول إن تدوين حقوق الانسان مهمة تتطلب نفسا طويلا وإن وضع صكوك جديدة قد أتاح توفير حماية أفضل لهذه الحقوق. وإن بلدان الشمال الأوروبي، تجاوبا مع النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من أجل القيام على وجه السرعة باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترحب بإنشاء فريق عامل معني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق بالمشاركة في المنازعات المسلحة وتؤيد فكرة الأخذ بحق تقديم العرائض عن طريق وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(السيد أوزفالد، السويد)

٢٧ - وانتقل إلى البند ١٠٠ (هـ) من جدول الأعمال، فقال إن الحق في الحياة هو من صميم حقوق الانسان وإن عقوبة الاعدام تمثل شكلا من العقوبة ينتهك كرامة الانسان. فمنذ عام ١٩٥٩، تحاول الأمم المتحدة، بدعم نشط من بلدان الشمال الأوروبي، إلغاء هذه الممارسة، وبالرغم من أن هذا الهدف لم يتحقق بعد فقد تم إحراز تقدم في هذا المجال. وبالرغم من أن عقوبة الاعدام لا تطبق حاليا بالنسبة لأي جريمة في ٥٤ بلدا، منها بلدان الشمال الأوروبي، وأن هذه العقوبة لا تطبق إلا في بعض الحالات في بلدان أخرى، فإن بلدان الشمال الأوروبي يساورها قلق شديد لتزايد لجوء البلدان إلى هذه العقوبة ولازدياد الجرائم التي تفرض على مرتكبيها.

٢٨ - واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي أن يجتهد المجتمع الدولي، على سبيل الأولوية، للقضاء على عقوبة الاعدام، الأمر الذي ينبغي اعتباره تقدما فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان، وهي حقوق ينبغي أن تكون عالمية وأن يكون تعزيزها واجبا مطلقا مترتبا على كل دولة.

٢٩ - السيد فيراري (إيطاليا): تكلم في البند ١٠٠ (هـ) من جدول الأعمال، فقال إن وفده يؤيد تأييدا تاما الآراء التي أعربت عنها ألمانيا لتوها بوصفها الرئيسة الحالية للاتحاد الأوروبي وأنه يؤيد إلغاء عقوبة الاعدام. إلا أنه أوضح على الفور أنه عندما طلب وفده، إلى جانب دول أعضاء أخرى، إدراج البند ١٠٠ (هـ) في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، لم يكن الغرض من ذلك التسبب في مجابهة بين الدول التي تحبذ إلغاء عقوبة الاعدام والدول المناوئة لهذا الالغاء بل إعادة فتح باب المناقشة بشأن عقوبة الاعدام بصورة بنّاءة وبروح من التعاون.

٣٠ - وأردف يقول إن الأمم المتحدة تعلّق أهمية كبيرة جدا على التوصل في وقت ما إلى إلغاء عقوبة الاعدام، وهذا ما يشهد به بصورة خاصة القراران ٢٣٩٣ (د - ٢٣) و ٢٨٥٧ (د - ٢٦) ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وفي الآونة الأخيرة، واصلت المنظمة تعزيزها لهذا الموقف عندما قررت أن المحكمتين الدوليتين اللتين تم تشكيلهما للنظر في الجرائم المرتكبة في حق الانسانية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا لن تطبقا عقوبة الاعدام حتى لو كان الأمر يتعلق بأبشع الجرائم. وبالمثل، وبصورة أعم، استبعدت عقوبة الاعدام من قائمة العقوبات التي ينص عليها مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة، وهو أمر يسهل فهمه إذا ما اعتبرنا أن عقوبة الاعدام تشكل انتهاكا للحق في الحياة الذي كرسته الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان وتتفق جميع الدول على الاعتراف بأنه حق مقدس.

(السيد فيراري، إيطاليا)

٣١ - واستطرد يقول إن الحالة على الصعيد الدولي تنطوي حاليا على الكثير من التناقض: فقد ألغت بعض الدول عقوبة الاعدام في حين تكتفي دول أخرى بتقييد تطبيقها أو تواصل تطبيقها كعهدها في الماضي معتبرة، وهذا خطأ حسب بعض الدراسات الاحصائية، أنها ذات أثر رادع. وبالتالي، فإن إلغاء عقوبة الاعدام في جميع البلدان لن يتحقق قريبا. إلا أنه يمكننا، منذ الآن، الاهتمام على الصعيد الدولي بتسوية بعض من المشاكل القانونية والاجتماعية والانسانية التي تنشأ عن تطبيق عقوبة الاعدام؛ وهكذا، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وافق في قراره ٥٠/١٩٨٤ على الضمانات الكفيلة بحماية الأشخاص الذين قد يحكم عليهم بعقوبة الاعدام التي كانت قد أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام. وإزاء التزايد المستمر في عدد الدول التي أخذت توقف فعلا تطبيق عقوبة الاعدام، يمكن التفكير أيضا في جعل الحالة تتطور على نحو أسرع وهذا ما قامت به إيطاليا حين اقترحت على جميع الدول الأعضاء في المنظمة، التي لم تقم بعد بإلغاء عقوبة الاعدام، أن توقف تطبيقها لمدة ست سنوات حتى عام ٢٠٠٠، فهذا الوقف قد يسمح للدول بتبيان ما آلت إليه هذه المسألة والتوفيق بين وجهات نظرها.

٣٢ - السيد باشيو (رومانيا): أشار إلى أنه بغية تنفيذ الصكوك الخاصة بحقوق الانسان، ينبغي استلهام روح إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يشكلان أساس نظام حماية حقوق الانسان برمته، سواء فيما يتعلق بوضع القواعد والتدوين أو فيما يتعلق بتطبيق النصوص. ولاحظ أنه تم إنجاز المرحلة الأولى من هذه العملية المعقدة عن طريق وضع إطار تشريعي ومؤسسي متماسك وكامل. وقال، في هذا الصدد، إن وفده يعتبر أن الوقت قد حان للعمل على تحسين وتطوير عملية الاشراف على تطبيق القواعد الدولية ولتعزيز تنسيق وفعالية الجهاز الذي أقامته الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق الانسان. وقال إن وفده يرى أن وضع قواعد جديدة وإعادة تفسير بعض عناصر الصكوك الخاصة بحقوق الانسان ينبغي أن يقتصرا على الجوانب التي أضفى عليها تطور الأوضاع أهمية خاصة أو التي تكون موضوع توافق آراء واسع النطاق فيما بين الدول الأعضاء. ومن جهة أخرى، ينبغي ألا تؤثر هذه الجهود على عملية زيادة فعالية آلية تعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيدين الدولي والوطني.

٣٣ - أما فيما يتعلق بالانضمام إلى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان وبسحب التحفظات التي تتنافى ورسالتها العالمية، فقال إن وفده يرحب بالزيادة الكبيرة في عدد البلدان التي انضمت إلى مختلف معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان، ولا سيما المعاهدات التي أنشئت لها هيئات متابعة. وذكر أن رومانيا ذاتها طرف في العهدين الدوليين والبروتوكولين الاختياريين لهما كما أنها طرف في جميع صكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان تقريبا وهي تعمل على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

(السيد باشيو، رومانيا)

٣٤ - وأشار إلى أن الحق في الحياة من حقوق الانسان الأساسية، فقال إن رومانيا، التي يضمن دستورها بالفعل الحق في الحياة وحق الشخص في السلامة البدنية والعقلية ويحظر عقوبة الاعدام، هي أيضا طرف في البروتوكول الاختياري السادس لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (التي اعتمدها مجلس أوروبا).

٣٥ - وأضاف يقول إن رومانيا، مستلهمة مبادئ الديمقراطية، تواصل باستمرار تكييف تشريعاتها مع القواعد الدولية والأوروبية وتقيم حوارا مفتوحا وتعاونا حقيقيا مع أجهزة متابعة تنفيذ صكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان. وهي تعي أهمية صون وتعزيز هذه الهيئات وكل آلية الاجراءات والمقررين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة، التي تسمح بمراقبة مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها. وفضلا عن ذلك ترحب رومانيا بمتابعة النظر في التقارير وبالعمل الذي لا تقدر قيمته والذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الانسان وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية فيما يتعلق بوضع الملاحظات العامة، كما ترحب بالقرار الذي اتخذ مؤخرا بالدعوة إلى عقد اجتماعات سنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية تتعلق بحقوق الانسان.

٣٦ - وأردف يقول إن الوفد الروماني يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي تعزيز دور المفوض السامي لحقوق الانسان وعمل مركز حقوق الانسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني. وهو يرحب، على وجه أخص، بما أجراه مركز حقوق الانسان من تحليل للمرحلة التي بلغتها عملية تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، والتي تتضمن أحكاما محددة بهذا الصدد.

٣٧ - وأضاف يقول إن رومانيا مقتنعة بأنه ينبغي لكل دولة أن تجتهد لتعزيز وفرض احترام حقوق الانسان، وبالتالي، فهي تعمل على تكييف تشريعاتها مع القواعد الدولية والأوروبية النافذة.

٣٨ - واستطرد يقول إنه بالاضافة إلى أن رومانيا تتمسك بمنظومة الأمم المتحدة، فهي بوصفها عضوا في مجلس أوروبا وعضوا منتسبا في الاتحاد الأوروبي، ملتزمة تماما بعملية التكامل الأوروبي التي تهدف إلى إيجاد مناخ من الأمن والثقة يتيح تحقيق الهدف الثلاثي المتمثل في التنمية والسلم والديمقراطية.

٣٩ - وأضاف يقول إن رومانيا تؤيد تماما مبدأ الأمن والاستقرار الإقليميين اللذين يقومان على أساس توفير الحماية المناسبة لحقوق الإنسان، وبصورة أخص حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية. وان الحكومة الرومانية، في نفس الوقت الذي شرعت فيه بإصلاح تشريعي ينص بالفعل على الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعلى إشراكهم في جميع جوانب الحياة العامة،

(السيد باشيو، رومانيا)

أوجدت جهازا مؤسسيا كاملا يوفر ضمانات إضافية لحماية حقوق الإنسان. والأمر يتعلق بوجه خاص تحديدابالمحكمة الدستورية وبوظيفة أمين المظالم وبمجلس الأقليات القومية وهو الهيئة الاستشارية المكلفة بإقامة حوار فعلي بين ممثلي الأقليات والحكومة.

٤٠ - وفي الختام، أكد ممثل رومانيا من جديد رغبة بلده في تحسين الآلية الخاصة بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وأشار إلى أنه من الضروري تعزيز سيادة القانون والمؤسسات والإجراءات الديمقراطية على الصعيد الوطني.

٤١ - السيد لي باودونغ (الصين): تكلم في البند ١٠٠ (أ)، فأشار إلى ما تتسم به منظومة الصكوك الدولية وإجراءات المتابعة وتقديم التقارير الذي أوجدته الأمم المتحدة من فعالية بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان. إلا أنه لاحظ أن التأخر في تقديم التقارير قد أصبح خطرا ومنهجيا على نحو متزايد. وان مما لا شك فيه أن عملية تقديم التقارير تمثل عبئا إضافيا على الدول الأطراف وينبغي، على سبيل الأولوية، إيجاد طريقة لتخفيف هذا العبء. وتقترح الصين تخفيض عدد التقارير وتبسيط إجراءات تقديمها.

٤٢ - واستطرد يقول إن الوفد الصيني يستشهد باتفاقية حقوق الطفل باعتبارها الصك الدولي الخاص بحقوق الإنسان الذي حظي حتى الآن بأوسع توافق للآراء. وقد عمل المجتمع الدولي بنشاط، ولا سيما عن طريق لجنة حقوق الإنسان، على تنفيذها، والحال ان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الذي لم يسبق له مثيل والذي ما زال آخذا في الازدياد قد قابله عدد مماثل من التقارير وزيادة في الاحتياجات من المساعدة التقنية والتعاون، مما زاد من عبء عمل اللجنة ومسؤولياتها. ولما كانت اللجنة جهازا لا غنى عنه لتنفيذ الاتفاقية، كان لا بد من إيجاد حل لهذه المشكلة لتمكين اللجنة من الاضطلاع بمهامها بعناية وفعالية. وتحقيقا لهذا الغرض، اقترحت اللجنة زيادة عدد دوراتها السنوية وكذلك دورات الأفرقة العاملة المعنية بالدراسة الأولية لتقارير الدول الأطراف إلى ثلاث دورات وتحديد الميادين التي تكون بحاجة إلى المساعدة التقنية والتعاون. وقال إن الوفد الصيني يعتبر أن هذا الاقتراح جدير بالدراسة.

٤٣ - وأضاف يقول إن الحكومة الصينية لا تزال تؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمشيا مع أهداف ومبادئ الميثاق. وقد شاركت بنشاط في وضع وصياغة صكوك دولية خاصة بحقوق الإنسان. ومنذ عدة سنوات والحكومة تحرز، في إطار عملية الإصلاح التي تقوم بها وانفتاحها على العالم الخارجي والتنمية الاقتصادية السريعة التي تشهدها الصين، تقدما ملحوظا فيما يتعلق بتحسين وتعزيز احترام حقوق الإنسان. فمنذ عام ١٩٨٠، وقعت الحكومة وصدقت على عدة صكوك دولية خاصة بحقوق الإنسان أو انضمت إليها وقدمت تقارير عن تطبيقها على الصعيد الوطني. أما فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، فقد دعت الحكومة الصينية ممثلي الإدارات المختصة والأجهزة الاجتماعية

(السيد لي باودونغ، الصين)

ورابطات رعاية الأطفال والمراهقين إلى مناقشة محتوى التقرير المقرر تقديمه وما ينطوي عليه من أفكار رئيسية وطلبت منهم توفير معلومات تتعلق بعملهم ودورهم. وبعد الانتهاء من صياغة التقرير الأول على أساس المبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة الأولى للجنة حقوق الطفل، تقوم الإدارات المعنية بجمع ما تبديه مختلف الجماعات من ملاحظات. وبذلك سيساعد هذا التقرير المجتمع الدولي على أن يفهم بالتفصيل كيفية تنفيذ الاتفاقية في الصين.

٤٤ - وانتقل إلى البند ١٠٠ (هـ)، فقال إن وفده يوصي بألا تصدر عقوبة الإعدام وتنفذ إلا بمنتهى الحذر وبالتقيد بالإجراءات القانونية الصارمة. إلا أنه إذا ما نظرنا إلى الأمر كظاهرة اجتماعية، فإن اعتماد أو تنفيذ أو إلغاء عقوبة الإعدام أمور تتوقف على عناصر عديدة في المجتمع، ولا سيما العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والتاريخية. وهذا بالذات هو ما يجعل أغلبية بلدان العالم تبقي على عقوبة الإعدام. ويعتبر قرار إلغائها من الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي، فإن من غير الواقعي أن يُطلب إلى جميع الدول إلغاء هذه العقوبة.

٤٥ - السيد بيغار (ايرلندا): تكلم عن البند ١١٠ (هـ) من جدول الأعمال، فقال إن هذه المسألة سبق أن تطرقت إليها ألمانيا بالنيابة عن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وان ايرلندا تتناول هذه المسألة من منظور حماية أهم حقوق الإنسان - أي حقه في الحياة الذي بدونه يفقد كل حق آخر معناه. وهذا حق تنص عليه بوضوح المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتؤكده من جديد المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن ايرلندا مقتنعة بأن من واجب الدولة حماية هذا الحق الأساسي وكفالة احترامه واعتبار عقوبة الإعدام انتهاكا له. وهكذا، فما من إجراء يهدف الى الغاء هذه العقوبة إلا وسيساهم في الإعلاء من كرامة الإنسان وسيؤمن احترام حقوقه.

٤٦ - وأضاف يقول إن الوفد الايرلندي يذكر بأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد من جديد الحق في الحياة وتضع قيودا محددة على عقوبة الإعدام وتنفيذها. وأن من الواضح أن واضعي العهد كانوا يودون حظر عقوبة الإعدام. وأعرب عن اعتقاده بأن الأوان قد حان لتحقيق هذه الرغبة.

٤٧ - ومضى يقول إنه لم ينفذ حكم الإعدام في أي شخص منذ عام ١٩٥٤ مما يعكس موقف السكان من هذه المسألة. وفي عام ١٩٦٤، ألغت ايرلندا عقوبة الإعدام إلا في حالات محددة للغاية تقتصر على أبشع الجرائم. وفي عام ١٩٨٩، ألغت ايرلندا تلك العقوبة ولم تعد تطبق على أية فئة من الجرائم سواء كانت مدنية أو عسكرية. وفي عام ١٩٩٣، انضمت ايرلندا الى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(السيد بيغار، ايرلندا)

٤٨ - وأردف يقول إنه حين ألغيت عقوبة الإعدام أشار وزير العدل آنذاك الى وجود مقدار هائل من الأدلة العلمية والدراسات التي تثبت أن عقوبة الإعدام ليس لها أثر ردعي فعال. وعلى أي حال حتى لو كان لها هذا الأثر، فإنه ينبغي فرض قيود على الحكومات في تطبيق هذه العقوبة. وقال إن الوفد الايرلندي يتفق مع عدة وفود أخرى على أن المجتمع ينبغي له أن يحمي نسيجه الاجتماعي الأساسي ولكن لا ينبغي له في سبيل ذلك اللجوء الى انتهاك حقوق الإنسان. وهو يرى أن فرض عقوبة السجن الالزامية لمدة طويلة قد يكون له نفس الأثر الردعي. وثمة حجة أخرى ضد عقوبة الإعدام هي أن العدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ. وقال إن الوفد الايرلندي، اقتناعا منه بأن الغاء عقوبة الإعدام في جميع البلدان، سيشكل تقدما كبيرا نحو تحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، يحث بشدة جميع الدول على أن تنضم، على سبيل الأولوية، الى البروتوكول الاختياري الثاني وأن تلغى عقوبة الإعدام.

٤٩ - واستطرد يقول إنه، إذ يقر بأن جميع الدول قد لا تكون مستعدة في هذه المرحلة لاتخاذ مثل هذه التدابير، يدعو جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد الى أن تسارع بإعلان وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام مما سيشكل خطوة أولى نحو الإلغاء الفعلي لهذه العقوبة. وقال إنه مهما يكن الأمر، فإن الوفد الايرلندي يناشد جميع الدول التي لا تزال تمارس عقوبة الإعدام، أن تتخذ على الفور تدابير لقصر تطبيقها على أقل عدد ممكن من الحالات والالتزام في جميع الحالات بالقيود الأساسية المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٠ - وأضاف يقول إن ايرلندا تأمل أن تعتمد اللجنة فيما بعد مشروع القرار المتعلق بهذه المسألة، كما تأمل أن يؤدي هذا الى تشجيع مزيد من الدول على الانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني وتسهيل اتخاذ قرار بوقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام.

٥١ - السيدة ايشمباتوفا (قيرغيزستان): تكلمت في اطار البند ١٠٠ (أ) من جدول الأعمال فأكدت أن حماية حقوق الإنسان تمثل شرطا لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي وضعت في إطار الأمم المتحدة، توفر للمجتمع الدولي المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة في هذا الصدد.

٥٢ - ومضت تقول إن قيرغيزستان أقامت منذ استقلالها مجتمعا مدنيا ديمقراطيا يقوم على احترام حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، انضمت قيرغيزستان في خلال السنتين الماضيتين الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والى أهم الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان ومن بينها العهدان الدوليان. ووقعت كذلك على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مقرة بذلك بأن لجنة حقوق

(السيدة ايشمباتوفا، قيرغيزستان)

الإنسان يحق لها أن تنظر في شكاوى الأفراد بشأن ما يتعرضون له من انتهاكات لحقوق الإنسان في بلدانهم. وقد أودعت قيرغيزستان مؤخرا لدى الأمين العام صك انضمامها الى اتفاقية حقوق الطفل.

٥٣ - وأضافت تقول إن قيرغيزستان وقد انضمت الى الصكوك الدولية الرئيسية، ستتخذ التدابير المناسبة لجعل تشريعاتها الداخلية متسقة مع التزاماتها. وتمشيا مع روح الإعلان العالمي وغيره من الصكوك ذات الصلة، حدد دستور عام ١٩٩٣ معايير للحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهناك ثمانية أحزاب سياسية وما يزيد عن ٣٠٠ جمعية عامة مسجلة في البلد وتعمل فيه بحرية كما تصدر فيه أكثر من ١٢ جريدة تعبر عن آراء مختلفة.

٥٤ - وأردفت تقول إن التسامح هو في الحقيقة محك الاختبار للثقافة السياسية لقيرغيزستان، البلد المكون من طوائف عديدة لها انتماءات دينية وعرقية وقومية وثقافية وسياسية مختلفة. ومن الضروري حماية حقوق هذه الطوائف، لأن الاستقرار السياسي للبلد يعتمد الى حد كبير على الانسجام بين جماعاته الاثنية لأنه بدون ذلك سوف يتعرض البلد للاضطرابات الاجتماعية.

٥٥ - واستطردت تقول إن قيرغيزستان، التي تدرك هشاشة مؤسساتها الديمقراطية، تعكف على تعزيز هذه المؤسسات مما يكفل سيادة القانون. ولذلك فهي ترغب في التعاون على نحو وثيق مع الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى العاملة في مجال القانون الدولي. وأنها ترحب بتعيين مفوض سام لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨) وتؤكد تمسكها بروح ونص إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣.

٥٦ - وأضافت تقول إن قيرغيزستان تشيد بالبيان الاستهلالي الذي أدلى به الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وتشاطره الرأي في أن صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الجمعية العامة لها أهمية بالغة، وأن الأجهزة المكلفة بمتابعة تطبيق هذه الصكوك ينبغي أن تتلقى الدعم والموارد اللازمة لتعزيز العمل الهام الذي تقوم به في مجال ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان. وأعرب عن اغتباط قيرغيزستان لعلمها بأنه سيجري تطوير أنشطة لجنة حقوق الطفل، واشادتها بمركز حقوق الإنسان لدعمه لهذه الأنشطة ببدء مشروع قاعدة بيانات محوسبة.

٥٧ - السيد ياسين (السودان): تكلم في اطار البند ١٠٠ (هـ) من جدول الأعمال فقال إن وفد بلده اعترض في البداية على إدراج هذا البند في جدول الأعمال، ثم غير موقفه فيما بعد وقال إنه يرى أن عقوبة الإعدام هي مسألة ينبغي مناقشتها في اللجنة السادسة.

(السيد ياسين، السودان)

٥٨ - وفيما يتعلق بمشروع القرار المعروض للمناقشة في الوثيقة (A/49/234)، قال المتكلم إنه يود أن يدلي بالتعليقات التالية: أولا، إن الدعوة الواردة في مشروع القرار الى جميع الدول للانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تأخذ في الاعتبار الموروثات الثقافية والمعتقدات الدينية لكثير من الشعوب وقيمها الأخلاقية. وثانيا، لقد انحاز مشروع القرار للفئة الظالمة والمذنبة في حق المجتمع مغفلا الأرواح التي أزهقت والتي تزهق. ويمكن التساؤل هنا كيف تحافظ الدولة على رعاياها من القتل والإفناء والجريمة وأرقامها تتصاعد. وهل أن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن علاج ناجع يمكن أن يحد من التعدي على الإنسان؟ فالسجون أصبحت مؤسسات لا تجد سبيلها الى الاصلاح أو الترهيب بل على العكس أصبح بعضها منتجعا للمشردين والضالين حيث يجدون فيها بعض المأوى والمأكل والترفيه كما أصبحت مكان إفساد واقتراف للجريمة. وثالثا إن عقوبة الإعدام لمرتكبي جريمة القتل العمد تطبق الآن في حوالي ١٣٠ دولة في العالم، أليس ذلك اجماعا واجتماعا في الرأي. ورابعا، إن نظريات العقاب باختلاف فلسفاتها، وحججها، لا شك أنها قد اتفقت على ضرورة تطبيق الشدة والقسوة في العقاب لكي تحد من ارتكاب الجريمة، وعلى أن هذا هو السبيل الناجع للحفاظ على الأرواح والممتلكات. وخامسا إن عقوبة الإعدام قد وردت في بعض الشرائع السماوية باعتبارها واجبا دينيا مقدسا، وقد طبقت في الشريعة الاسلامية للحفاظ على حياة الأبرياء. وخلافا لما قد يعتقده البعض، إن تطبيق العقاب وثيق الارتباط بالاجراءات الجنائية وبقانون الإثبات. اذ لا تطبق عقوبة الإعدام إلا بعد أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك ارتكاب المتهم للجرائم المتهم بارتكابها خلافا لما يحدث في بعض البلدان الأوروبية والانجلوسكسونية والأمريكية حيث يمكن إعدام الشخص بناء على مجرد الشك المعقول. كما أن المتهم بجريمة القتل العمد تتوفر لديه الفرصة للدفاع عن نفسه وفقا للشريعة الإسلامية بدفوع كثيرة تتجاوز الثمانين دفعا (كالدفاع الشرعي عن النفس أو الخطأ في إدراك حقيقة الفعل أو الإثارة الشديدة أو المفاجأة) تنجيه من عقوبة الإعدام. وهناك أمر شائع التطبيق في البلدان الإسلامية يسمى الدية إذ غالبا ما تعفو أسرة المقتول عن القاتل ويطلق سراحه مقابل مبلغ من المال.

٥٩ - وأضاف يقول إن الوفد السوداني يرى نظرا لهذه الاعتبارات أنه بدل التساؤل عن جدوى عقوبة الإعدام، ينبغي لمؤسسات المجتمع الدولي الأكاديمية وأجهزته العدلية وضع الضوابط الكفيلة بالحيطة والحذر في اتخاذ الإجراءات والبيانات التي تتوفر للمتهم للدفاع عن نفسه ولكي لا تصدر الإدانة إلا بعد دراسة دقيقة لسيرته وتاريخ ودوافع ارتكاب الجريمة.

٦٠ - وختم كلمته قائلا إن الوفد السوداني يعلن أن مشروع هذا القرار لا يجد قبولا لديه ويدعو جميع الدول الى رفضه والتصويت ضده.

٦١ - السيد كاستيلو (نيكاراغوا): تكلم في اطار البند ١٠٠ (هـ) من جدول الأعمال فقال إن احترام حقوق الإنسان من الشواغل الرئيسية لحكومة نيكاراغوا، وأن الحكومة تعمل لهذا السبب على إنشاء منصب مدع

عام لحقوق الإنسان يتمثل دوره في استعراض أعمال السلطات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإصدار توصيات في هذا الصدد والقيام بدور الوسيط بين الحكومة والسكان.

٦٢ - وأضاف يقول إنه قد عقد في الفترة من ٤ الى ٧ تموز/يوليه الماضي في ماناغوا (نيكاراغوا) المؤتمر الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستردة الذي شارك فيه أكثر من ٧٠ بلدا من أربع قارات فضلا عن الضيوف الخاصين والمنظمات الدولية. وفي إعلان ماناغوا الذي اعتمده المشاركون، أعرب هؤلاء عن اقتناعهم بأن الديمقراطية هي النظام الوحيد الذي يتيح للبلدان فرصة التداول على نحو حر ودائم لتأمين السلم. وأعلنوا أيضا أن تنفيذ سياسات النهوض بالتنمية المستدامة وتحسين مستوى معيشة أشد فئات المجتمع فقرا يتوقفان على وجود مؤسسات مناسبة تشجع ممارسة الحريات المدنية والسياسية. وقال إن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر تنص على اتخاذ تدابير تكفل إجراء انتخابات حرة وحقيقية ودورية، واحترام الحريات الأساسية احتراما كاملا وتشجيع روح التسامح، وانضمام البلدان المشاركة في المؤتمر في المستقبل الى مختلف الصكوك القانونية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٣ - ومضى يقول إن نيكاراغوا قامت كذلك على الصعيد الوطني في سياق جهودها من أجل السلم وتعزيز حقوق الإنسان، بتنظيم منتدى وطني دائم للديمقراطية والسلم شارك فيه ممثلون عن جميع قطاعات المجتمع المدني. ومن شأن هذا المنتدى الهادف أساسا الى توطيد الديمقراطية والسلم والمساعدة على التوصل الى توافق آراء بشأن كبريات المسائل التي تهم الوطن أن يمكن من إقامة ثقافة اللاعنف والحوار والتفاوض بوصفها وسيلة لمعالجة المشاكل التي تواجه البلد.

٦٤ - واستطرد يقول إن حكومة نيكاراغوا تقوم، أيضا، بالاشتراك مع بلدان أخرى من أمريكا اللاتينية، بتنفيذ برنامج يهدف الى تعزيز ثقافة السلم والديمقراطية في المنطقة. وهذا البرنامج الذي تمثل جامعة السلم جهازه التنفيذي والذي أنشئ بمبادرة من حكومة نيكاراغوا يرمي الى توفير شروط الاستقرار الاجتماعي اللازم للنمو الاقتصادي في بلدان المنطقة، وذلك بالقيام على صعيد البلديات والصعيد الوطني بتنظيم حملات تثقيفية وطنية ومهرجانات ثقافية لصالح السلم والديمقراطية ولا سيما في المناطق التي حدثت فيها نزاعات وبتنظيم دورات تدريبية لفائدة الصحافيين عن دور الصحافة ومسؤوليتها.

٦٥ - وأضاف يقول إن إجراء انتخابات حرة بطريقة الاقتراع السري يعتبر، كما يعلم الجميع، أحد الشروط الأساسية لبناء النظم الديمقراطية، ولا يسع المرء في هذا الصدد سوى أن يرحب بالانتخابات التي جرت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ في المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي المطلة على المحيط الأطلسي من نيكاراغوا وفي الواقع لقد جرت تلك الانتخابات التي شاركت فيها معظم الأحزاب السياسية في البلد

(السيد كاستيلو، نيكاراغوا)

والرابطات الشعبية دون وقوع أي حادث أو مخالفة، حسبما شهد بذلك ما يزيد عن ١٥٠ مراقبا وطنيا ودوليا عن الولايات المتحدة والسويد وبلدان أخرى فضلا عن منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة.

٦٦ - وأردف يقول إن إحدى الأولويات الرئيسية لحكومة نيكاراغوا تتمثل في العمل من أجل أن يصبح الجيش النيكاراغوي جيشا مهنيا يضع مصلحة البلاد فوق مصلحة أي حزب من الأحزاب السياسية. وانطلاقا من هذا المنظور، بدأت الحكومة منذ عام ١٩٩٠ في تخفيض عدد أفراد الجيش الذي هبط من ٠٠٠ ١٠٠ جندي في عام ١٩٩٤ الى عدده الحالي البالغ ٠٠٠ ١٥ جندي، وتخفيض ميزانيته. واعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لأول مرة في تاريخ البلد قانون ينظم أسلوب قيادة الجيش وهيكله وتكوينه ونظامه الداخلي.

٦٧ - وأضاف يقول إنه انعقدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في نيكاراغوا قمة ايكولوجية تناولت التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى وقع في نهايتها رؤساء بلدان أمريكا الوسطى ورئيس وزراء بليز على معاهدة تحالف من أجل التنمية المستدامة تنص على تنفيذ استراتيجية اقليمية للتنسيق وعقد مشاورات بشأن المبادرات الإنمائية الوطنية والتوفيق والتدابير الرامية الى كفالة احترام حقوق الإنسان.

٦٨ - ومضى يقول إنه انعقد كذلك في تيغوسيغالبا (هندوراس) في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ مؤتمر للسلم والتنمية دعا اليه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى ورئيس وزراء بليز. وقد ناقشت بلدان المنطقة في هذا المؤتمر مستقبل أمريكا الوسطى مع ممثلي مجتمعاتها المدنية والمجتمع الدولي. وأعلنوا عن التزامهم بتشجيع احترام حقوق الإنسان وطلبوا لهذا الغرض من مجلس المدعين العامين في بلدان أمريكا الوسطى المكلفين بالدفاع عن حقوق الإنسان (Consejo centro Americano de procuradores de los derechos humanos) أن يقدم لهم تقريرا عن أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان وإصدار توصيات بشأن تطوير هذه الأنشطة بصورة منهجية. وأعلنوا كذلك عن التزامهم بتنفيذ خطة عمل لتعليم مبادئ السلم والديمقراطية واعتزامهم توجيه دعوات جديدة لعقد مؤتمرات دورية عن السلم والتنمية.

٦٩ - وانتقل المتحدث الى موضوع آخر فقال، إن وفد نيكاراغوا يرى أنه يجب على المجتمع الدولي أن يجد السبل الكفيلة بوقف انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي لا تزال ترتكب في البوسنة والهرسك ورواندا، وقفا نهائيا. وفضلا عن ذلك، قال إن وفده مع ترحيبه بالعمل الذي يضطلع به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البلدان التي تعاني من المنازعات، يرى أن هذا العمل سيكون أكثر فائدة لو تم الاضطلاع به في إطار الدبلوماسية الوقائية أي قبل اندلاع المنازعات وليس بعدها. ويرى وفد نيكاراغوا، في هذا الصدد، أنه ينبغي وضع المزيد من الموارد تحت تصرف المفوض السامي ليتسنى له الاضطلاع برسالته الهامة بمزيد من الكفاءة. كما يرى وفد نيكاراغوا أنه ينبغي تقييم فعالية التكلفة في المنظمات (السيد كاستيلو، نيكاراغوا)

الدولية المعنية بحقوق الإنسان للتأكد من أن الموارد القليلة المتاحة لتلك المنظمات تستخدم على نحو كفء ولتجنب الازدواجية.

٧٠ - وأضاف يقول إن وفد نيكاراغوا يعلق أهمية كبرى على مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سينعقد في عام ١٩٩٥، ويأمل في أن يتيح هذا المؤتمر فرصة للبلدان الصناعية لكي تعلن عن التزامها بمساعدة بلدان الجنوب على القضاء على الفقر وخلق العمالة المنتجة وتشجيع تكامل مجتمعاتها، حيث أن ذلك سيمثل وسيلة جيدة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي غالبا ما تنشأ عن انعدام التنمية أو عدم كفايتها.

٧١ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٠ (هـ) قال إن نيكاراغوا التي ألغت عقوبة الإعدام وأنها، بالتالي تؤيد تأييدا كاملا الصكوك الداعية الى الغاء هذه العقوبة، وأنها كانت من بين البلدان التي طلبت إدراج البند ١٠٠ (هـ) في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

٧٢ - السيدة كيوون (أوغندا): تناولت البند ١٠٠ (هـ) فقالت إن بلدها، تمسكا منه باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها، قد أصبح طرفا في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل. وستواصل أوغندا تقييمها الموضوعي للصكوك الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

٧٣ - وأضافت تقول إن عدم تمكن أوغندا من الامتثال في حينه لأحكام المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يقلل بأي حال من الأهمية التي تعلقها على تلك الاتفاقية. وقالت إن الحكومة الأوغندية تسعى جاهدة، بالتشاور مع مركز حقوق الإنسان، للوفاء بالالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقية. ولذلك طلبت الحكومة في بداية عام ١٩٩٤، خدمات استشارية ومساعدة تقنية من مركز حقوق الإنسان. وهي قد رحبت بالرد الإيجابي على طلبها كما يتضح من الفقرة ٣٧ من تقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/49/44). وفي الواقع أن أوغندا ترى أن البلدان النامية ستظل تلقى صعوبات جمة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات ما لم تقدم لها المساعدة في تطوير وتعزيز قدراتها في مجال حقوق الإنسان.

٧٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٠ (هـ)، قالت إن وفد أوغندا يؤكد أهمية الاعتراف بالقانون الداخلي والمعايير الوطنية لمختلف البلدان واحترام هذا القانون والمعايير. وقالت إن أوغندا ستواصل النظر في مسألة عقوبة الإعدام من وجهة النظر القانونية.

٧٥ - الرئيس: قال إنه يرجو من مقدمي مشاريع القرارات أن يكثفوا مشاوراتهم، وأن يكونوا فكرة واضحة عن القرار الذي سيتخذ بشأن النصوص. وقال إنه على الوفود أن تتجنب تقديم تعديلات جديدة في الجلسات المعقودة للبت في المقترحات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥